العدد ٣٤٠ السنة التاسعة

الجريدة الرسمية لإمارة شرقي الأردن

عمان : الاثنين في ٧ ذى القعدة ١٣٥٠ و ١٤ مارت ١٩٣٢

عدد ممتاز

الفهرس

نظام

صادر بمقتضى التعديل الثاني لقانون البندرول لسنة ١٩٢٧

استنادا الى الصلاحية المخولة للمجلس التنفيذي في (التعديل الثاني لقانون البندرو ل لسنة ١٩٢٧) قرر تعديل النظام الصادر بموجبه والمنشور في العدد (٢٩٩) من الجريدة الرسمية على الوجه الآتي وقد اقترن هذا القرار بتصديق صاحب السمو الملكي الامير المعظم أيده الله ·

١٣-٣-١٩٣٢ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

مل

١—عن كل كروز من علب الكبريت لاتتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠ عود كبريت ٥٠ "

٢— عن كل كروز من علب الكبريت تتجاوز عيدانه ١٠٠٠٠ عود كبريت ٥٠ عن كل ١٠٠٠٠ عود

٣— عن كل ٤٠٠ علبة من علب كبريت الجيب التي لاتزيد محتويات كل واحدة منها على ٢٥ عودا· ٥٠

٤—علب كبريت الجيب التي تحتوي على اكثر من ٢٥ عودا ٥٠ عن كل ١٠٠٠٠ عود

٥—عن كل دفتر من ورق السجاير لاتتجاوز اوراقه ١٢٠ ½ مل

٦—عن كل ١٠٠ ورقة من اوراق السجاير المصنوعة محليا · ½ مل

٩-٣-١٩٣٢

